

Distr.: General
30 April 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

نتائج الاستقصاء المنقح الرامي إلى وضع معدلات موحدة للمبالغ
المسددة إلى البلدان المساهمة بقوات، حسب ما وافقت عليها الجمعية
العامة في قرارها ٢٦١/٦٧ عن تقرير الفريق الاستشاري الرفيع
المستوى المعني بمعدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن نتائج
الاستقصاء المنقح الرامي إلى وضع معدلات موحدة للمبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة
بقوات، حسب ما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦١/٦٧ عن تقرير الفريق
الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمعدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات (A/68/813).
 واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين للأمين العام زودوها بمعلومات وإيضاحات
إضافية، واختتموها بردود خطية وردت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢ - ويقدم تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٧، الذي وافقت فيه
الجمعية على استنتاجات وتوصيات الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، على النحو الوارد
بإيجاز في الفرع الرابع من تقريره عن معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وعن
مسائل أخرى متصلة بالموضوع (A/C.5/67/10، المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

010514 010514 14-31660 (A)



٣ - و بموافقة الجمعية العامة على توصيات الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، تكون قد استعاضت عن عملية الاستقصاء المعتمدة في عام ٢٠٠٩، التي لم تستكمل على الإطلاق. وترد توصيات الفريق بشأن إطار السداد، بما في ذلك منهجية الاستقصاء المنقحة، في الفقرات ١٠٩ إلى ١١٧ من تقريره. ويوجز الأمين العام منهجية الاستقصاء المنقحة، بما في ذلك معلومات عن اختيار بلدان العينة والاستبيان والبيانات المجمعة، ويقدم بيانات التكاليف التي جمعت من خلال عملية الاستقصاء المنقحة (A/68/813، الفرع الرابع).

٤ - ووافقت أيضا الجمعية العامة على علاوتين إضافيتين يحتمل دفعهما للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة: (أ) علاوة للوحدات التي تعمل دون قيود ومحاذير وتضطلع بمهامها على نحو جيد رغم مستويات استثنائية من الخطر (علاوة "المخاطر")؛ و (ب) علاوة لعدد محدود من قدرات التمكين الأساسية. ويقدم الأمين العام المزيد من التفاصيل بشأن الكيفية التي ستنفذ بها العلاوتان ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، فضلا عن مقترحات لتمويل دفع العلاوات (المرجع نفسه، الفرع الخامس).

٥ - وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ٧٨ من تقرير الأمين العام. ويُطلب إلى الجمعية العامة، في جملة أمور، استعراض معدلات سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بأفراد من القوات النظامية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإنشاء صندوق مخصص لتمويل دفع العلاوات، والبت في مسألة تمويل الصندوق وتحديد موارده. وترى اللجنة الاستشارية أن الإجراءات المذكورة أعلاه تشكل مسائل تتعلق بالسياسات العامة يتعين أن تبت فيها الجمعية العامة.